فاعل اصطلاح اسم مشتق من مضارع المعلوم لمن قام به فعل
بمعنى مفعول بمعنى حدوث لمن وقع عليه الفعل مجرد مطلق
لغتده انكار اصطلاحده نفي الكلام في الزمان ماضي مطلق
مجرد مستترق لغتده ادكارد اصطلاحده
اسم ايكى قسمدر معلوم مجموع معلوم نيه درلر فعل
فاعلدن اسنات اولان شي درلر مجموع معلوم
هيئتيله صيغه اوزرينه دلالت ايدن فعل درلر

تشرف بتملكه افقر الورى
مصطفى بن اسحاق

قدوری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان
فى الغسل والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما فى الاناء اذا استيقظ المتوضى

من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضى
ان ينوى الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعانى
الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقئ اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكيا
او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على
العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات
ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبداء المغتسل فيغسل
يديه ثلثا وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم
يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم
والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل في يوم الجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والا

والعيون

والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر
من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع
الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون و
الزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به
قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء
عن النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدا
يم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري اذا

وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يُرَ لها اثر لانها لا
تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق و
الذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا
يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت

في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
من عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب
او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح
منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به جاز
وان كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا

مقدار ما كان فيها وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها من مائتي دلو
الى ثلث مائة فاذا وجد في البير فارة او غيرها ولا يدرون
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا
متى وقعت فيها وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء
غيرهما توضا بهما وتيمم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان
يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او
خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه
يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم مستحبة في
الوضوء وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في

اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ

والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث

ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف

ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد

فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى

وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة

توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك

اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه

يتوضأ ويصلي فايته والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى

ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويعيدها

عند ابي يوسف رحمه الله وليس على المتيمم اذا لم يغلب في ظنه

ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم

يجز ان يتيمم حتى طلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل

ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما

مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح تمام ثلثة ايام

لياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهر

هما خطوطا بالاصابع يبتدئ من رؤس الاصابع الى الساق

وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز

المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصا

بع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح

على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
وان ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها وان ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان

الماء ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح فان سقطت
عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحا
ضة فما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها
ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث
مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض

لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها

وقت صلوة كاملة واذا انقطع دمها لعشرة ايام جاز

وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة

الحيض فهو كدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية

لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام

او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة

ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة

عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو

استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها

عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة

ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا

يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء

في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت

بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحا

مل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة

واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على

ذلك فهو استحاضة واذا جاوز الدم على الاربعين وقد

كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في

النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة

فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن

واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند

لابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه من الولد الاخر والعدة
تنقضي بالولد الثاني بالاجماع **باب الانجاس** تطهير
النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس فيجب غسله
رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المراة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها واذا اصابه من
النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر

مقدار الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه فاذا زاد لم تجز وان
اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه
مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على
وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد
طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما يقوم
مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فاذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه
الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
بيمينه **كتاب الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع
الا بعذر

الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
اختلاف القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب
الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح
وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره
ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد

بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب في الزمان كلها وتاخير العشاء الى ما
قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل
ان يؤخرها الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة مؤكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره فلا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة

والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم لها فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان
مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في
صلوة الفجر خاصة **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها
يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو

عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من
بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود فان صلى قايما اجزاه والاول
افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خايفا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يساله عنها اجتهد فان علم انه اخطا بعدما
صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها **باب صفة الصلوة** فرايض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الآخرة مقدار التشهد فما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير الاول
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث آية من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا
الضالين قال هو آمين ويقولها المؤتم آمين ويخفونها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

ويبسط

ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه
بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر
وان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه اجزاه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذ
لك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر و
سجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيده على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد التحيات لله
الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة
جلس كما جلس في الاولى ويتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعوا مما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول

السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره مثل
ذلك وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه
ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت لصلوة غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة بعينها لا يقرا فيها

غيرها وادنى ما يجزى من القراة فى الصلوة ما يتناول اسم
القراة عند ابى حنيفة رحه وقالا لا يجزى اقل من ثلث آيات
قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن
اراد الدخول فى صلوة غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فا
سنهم فان تساووا فاورعهم ويكره تقديم العبد والا
عرابى والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز فان تساووا
وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان
يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين

تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان قامت امراة
الى جنب رجل وهما شريكان فى صلوة واحدة افسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج
العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا
القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز ان يوم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلى
القايم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى
ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضا خلف من
يصلى فرضا آخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى

باماء ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان
يعبث بثوبه او بدنه ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يتربع
الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلوته والاستيناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقهه
في صلوته استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته
ساهيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في

صلوته بطلت صلوته وان راى بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف
ومحمد رح لا تبطل **باب قضاء الفوائت** ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم

يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات فيسقط
الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في
الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل
قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي

ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة
على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقالا رح لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء
سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر

والقراءة افضل م

ومن دخل فى صلوة التنفل ثم افسدها قضاها وان صلى
اربع ركعات وقعد فى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان
افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابى حنيفة رحه وقالا لا يجوز الا بعذر
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت
يومى ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب
فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد فى صلوته فعلا من
جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة
الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام

يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد فى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى
الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم
يسجد فى الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك

في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان
له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود فان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام و
لم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان

يصلي

يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان
صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا
صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض والله اعلم
باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة
في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب

في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلى الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم
معه فان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا
وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة
لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلى آية سجدة فلم يسجدها حتى
دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن
التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد

ولا سلام **باب صلوة المسافر** السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة
ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا تجوز الزيادة
عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم
ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى

ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه
في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له
وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
لم يتم الصلوة وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي

اذا كان الوقت يتصور فيه فرض اربعا بالتحقيقة وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا صدر الشريعة

والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز
في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويخطب قائما على
الطهارة فان اقتصر على ذكر الله سبحانه وتعالى جاز عند
ابي حنيفة رحه وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحه ثلثة سوى الامام وقالا اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة
واذن العام ذكره محمد في النوادر

يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية ولو قرأ غيرهما لم يكره كذا في شرح الطحاوي

سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا مريض ولا
اعمى ولا امراة فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن
فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في
الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابو حنيفة رح بالسعي و
قالا رحه لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور
الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحه وكذلك ان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية

اي من الركوع

بنى

بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون الاذان الاول
ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى
المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رح وقا
لا رحه يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد و
يتنفل بعدها فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس

دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعده ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة
معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ويكبر
تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد وان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده

ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الامام الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية واحكامها
وتكبير التشريق فان كان عذر منع الناس من الصلوة
في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة
واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه
وقالا رحمهما الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير
عقيب صلوة المفروضات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة عيد الفطر الاضحى مستقبل القبلة اقتديت بالامام الله اكبر

الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح وقالا رح
يجهر ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام بالناس الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلاها الناس فرادى وليس
في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في
الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة رح
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في الجماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا رح
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعدهما
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
ويصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر
رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم ومضوا الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة

وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون فى حال الصلوة فاذا فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم واذا اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا
يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز** اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا
مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله

وضعوه

وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة من السرة الى
الركبة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده
الى نفسه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويدرجه فى اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص و
لفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا

ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه

و باشندن اياغه وارنجه بورونيه

لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن

فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه والسنة ان يكفن المراة

في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها

ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق

القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر

الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمرون الاكفان

قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى

الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب

تقديم امام الحي ثم الولي فان صلوا عليه غير الولي والسلطان

اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده وان دفن

ولم يصل عليه صلي على قبره والصلوة ان يكبر تكبيرة

ثلثة ايام

يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم ثم يكبر

تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة

وسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه

على سريره واخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين

دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا

قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد قبل

القبلة ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده

فقال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة

ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس

بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن

استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل

ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى

لقوله عم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه لاداء المكتوبات هدية

فالقاضي وان لم يحضر

ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة ميتا وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رحه وقالا رحه لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو
والخف و الحشو والسلاح ومن ارتث غسل والا
رتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو يعقل او ينقل من المعركة
حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه والله اعلم

وكذالك الصبي

باب صلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها و
نفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جازت ومن جعل ظهره منهم الى وجه الامام لم يجز
صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جائز وتكره

كتاب الزكوة

الزكوة
واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا على مكاتب
زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا

وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا
يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة
لعزل مقدار الواجب فرضها عنه ومن تصدق بجميع ماله
لا ينوي الزكوة سقط

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس
ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى تسعة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر
فاذا كانت عشرين ففيها اربعة شياه الى اربعة وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين

فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة

ابدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت

والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل من

ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال

عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك

الى ستين عند ابي حنيفة رح فيكون في الواحد ربع عشر

مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة

ارباع عشر مسنة وقالا رح لا شيء في الزيادة حتى تبلغ

ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة

اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجوا

مس والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من

اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال

عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت

واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة

ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة

ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا

فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان

شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم و

ليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة رح وقالا

لازكوة في الخيل ولا شي من البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
قوزولر دوه كوجكی بوزاغی
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكون معها كبار
وقال ابو يوسف رح فيها واحدة منها ومن وجب
عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منه ورد الفضل
او اخذ مادونه واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن
اى جيده
كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكاه معه والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر
حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها و

والزكوة

والزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
من النصاب والعفو
سقطت الزكوة وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب
جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم
ثم في كل اربعين درهما درهم وقالا رح ما زاد على المائتين
فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة
يعني القصة الفضة
فهو في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهو
على الدنانير الذهب
في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا
متاع يعتبر بالقيم لا بالدراهم

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين

وقالا رحهما الله ما زاد على العشرين فزكاته بحسابه صح

مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند
ابي حنيفة رحه وفي تبر الذهب والفضة وحليها والآنية منهما
الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في العروض
اذا كانت للتجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للمساكين منهما و
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا تسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحه
وقال ابو يوسف ومحمد رحه لا يضم باعتبار القيمة ولكن يضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحه ما اخرجته

الارض

الارض ففيه العشر واجب قل او كثر سواء سقي سيحا او
سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضروات عندهما
عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
على القولين وقال ابو يوسف رحه فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن انه يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحه يجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر ان كان
قطنا خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه

حتى يبلغ خمسة اوسق وقال محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر

لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى منها رقبة للعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وقالا رح تدفع اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ومواليهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع الزكوة

ظاهر اوله

الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع
الزكوة فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم
انه عبده او مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج
من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته

وعن مدبره وام ولده صح

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا عن مماليكه للتجارة ولا عبد بين شريكين لا فطرة على كل
واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او صاع من
زبيب والصاع عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال
ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازى ووجوب الفطر يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان
قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم
تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم

صاع بنك قرق درهم
رطل يوز اوتوز درهم

ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان
والكفارة والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فاذا راوه صاموا ولا يصوم
وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راى هلال شهر رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا

فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جماعة يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه
وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن
ولا كفارة عليه
وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا ملء الفم فعليه القضاء ولا كفارة
ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر ومن جامع عامدا
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما عدا

دون الفرج فانزل فعليه القضاء فلا كفارة عليه وليس في
افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطره عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره
ويكره له ذلك الا ان يكون له فيه عذر ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ولكنه يكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر با
لصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض

او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل
رمضان الثاني صام رمضان الثاني ثم قضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما او نفسهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
ومن شرع في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية
يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان

لم يقضِ اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا
افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى فيه واذا [وصام ما بقي]
حاضت المراة او نفست افطرت وقضت واذا قدم
المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو

الاعتكاف اعلم ان الاعتكاف تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى

اللبث

اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان
يحضر السلعة [المشتري] ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع [اي القماش]
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها و
كانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب [وصل]
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد و
[خبز لحم او ذريعة] الراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله [اي بيته جملة]
الى حين عوده وكان الطريق [اي] امنا ويعتبر للمراة ان يكون
لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان

ولا يعتكف المرءة في المسجد الا بيتها جمع حرج احتراز به عن العبد مع الاعتكاف تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى شرح

بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التي
لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه
المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب
صلوته وان كان منفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه
الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق عن
ما نهى الله تعالى من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا و
لا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص
اظفاره ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في و
سطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من

التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من
غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل
ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من
وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر

الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على الايسر شرح

ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له
فاذا كان قبل يوم التروية خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب
خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والصلوة

ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة فيصلى بهم الظهر و
العصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابى حنيفة رحه وقالا رحه
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفة على
راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب له ان يغتسل قبل
الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء واذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فيبيتوا بها
والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح
ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء با
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابى حنيفة رحه

فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه
فدعا والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفروا افاض الامام
قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة
من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم ياتى
مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد غد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وان
لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما بيناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره

عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحـ ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتى يلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابعة بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحـ ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر فهو واجب الا على اهل مكة

اعلم ان الرمى سبعون حصاة ففى اليوم الاول من يوم النحر سبع حصاة بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة فحسب وفى اليوم الثانى احد وعشرون بعد الزوال سبع عند جمرة الاولى التى يلى المسجد الخيف وسبع عند جمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذا فى يوم الثالث والرابع بعد الزوال

ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة فى جميع ذلك كالرجل غير انها لا تنزع المخيط ولا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل فى الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما

القران لغة من قرنت هذا بذاك اى جمعت بينهما وفى الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة

لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
هذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين
الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى

صوم الثلثة
يوم التروية ويوم قبله ويوم عرفة

يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه

اي تاركا

دم القران وعليه دم لرفضها وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي

قوربانني سورار

ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم
بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل

اي قطعة من الاديم

او اشعرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها
من الجانب الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل
مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس

اي من احرام العمرة والحج

لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كل ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها لتركها طواف الصدر

باب الجنايات المحرم في الاحرام

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم

وان تطيب

وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا
مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه
دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وعند محمد رحمه الله فعليه دم
وان تطيب او لبس ثوبا او حلق رأسه من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
عامدا او ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسدت حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته

اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة
وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
ولا يلزم قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن
ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف
الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم

ومن ترك

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم وان ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم ويكفيه دم واحد وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة وان
قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء كاملا يستوي فيه العامد
والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان
في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما فان فضل الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير
ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة

وفي الارنب عناق والنعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح
اوغلق دوه قشي اده طوشن اوغلق
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان
نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل
قودرميش
البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا
يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم
الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة فلا يحل اكلها ولا باس بان ياكل

المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل عليه المحرم ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم والشجر الذي ليس
فعليه
بمملوك ولا هو مما ينبت الناس فعليه قيمته وكل شيء فعل القارن مما ذكرنا
ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع
باطل **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه
من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من
يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز
ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء
وللمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء

وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في
يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له
التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له وان
قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في
السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ
ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد

ولا اليد

واليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي
الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما
الا بدنة والبدنة والبقرة كل واحد منهما يجزي عن سبعة اذا كان
كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز
للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز هدي التطوع والمتعة
والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا
يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي
البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها وان استغنى

عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع لبنها ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره
مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء وان كانت عن واجب اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا
يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايهما قام في المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزمه
البيع

لزمه البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة وبطل في الباقي
الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزائد للبائع

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذراع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي
للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في
الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع
ثمرة

ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وان لم يسم
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن ثم قيل للبايع سلم
المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع
من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يملكه فان هلك في يده
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة

صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا انه
خباز او كاتب بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان تركه

باب خيار الروية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم
يره فلا خيار عليه وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
وان راى صحن الدار فلا خيار له وان يشاهد بيوتها وبيع الاعمى
وشراه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع
اذا كان يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف
له ومن باع ملك غيره فللمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ومن
راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التى راه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير الذى
يعقل ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى تعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية دون الغلام الا
ان تكون من داء والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون
الغلام وان حدث عيب عند المشترى ثم اطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع

الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري
الثوب وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن ثم اطّلع على
عيب يرجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطّلع على عيب يرجع بنقصانه
وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطّلع على
عيب لم يرجع عليه بشيء في ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يرجع بنقصان العيب في الاكل ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم ردّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يردّه على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي
فليس له ان يردّه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسمّ
العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد
كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع
الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص في الماء
ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
اذا كان من جنس واحد ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها المشتري فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على
ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها
الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع

ومن اشترى ثوبا على ان يقطعها البايع او يخيط قميصا او قباء

او نعلا يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودى اذا لم يعرف

المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف وقدوم الحج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ

الناس فى الحصاد والدياس وقدوم الحج جاز البيع واذا قبض

المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان

كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين

حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين

عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع فى عبده

بحصته من الثمن ونهى رسول الله تعالى عليه وسلم عن

النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب

وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد العقد

ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق

بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره

له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة فى البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر

منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك

الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع

جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه

بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد

الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون

العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار

والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على

بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو
بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى يخير فيهما ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى
يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز
للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الا
ستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما
صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تأجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في
كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان
تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل

فان عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما
وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان
ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما
نص رسول الله على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في
المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا
بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في
الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا
في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا

واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجوز وزنا وعددا

باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه

ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم

عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم

ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم و

معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل

والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان

له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا

ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض

راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في

المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز

السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى

ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة بالقاف اي غلظة وثخانته لانه اسلم في مقدور ... التسليم وان كان في ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه سراج وهاج

ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم

فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز

بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز

بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة

واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان

عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد

المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان

كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا

بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من

قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل

ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما

الصرف في اللغة الرد والنقل او الزيادة والفضل

بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين
ذلك وكذا ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت لا تتخلص الا بضرر وان
كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فا
ستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر

ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهو فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم البيع
وقال محمد رح عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعينها وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن

الغلة هي المكسرة قطعا وقيل هي ما يرده بيت المال ويأخذ التجار

اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني بهذا الدرهم
فلوسا ونصف درهم الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة
بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن و
قيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة

الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض
ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس المال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن على
يد رجل عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة ومن كان له على غيره دين فاخذ منه مثل دينه فانفقه

ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يرد

مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما

لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن

او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة

فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله عنها

لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه

ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبضه

يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا

باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن

جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ

عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه

قيمة

قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا

استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلك الراهن

الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ

القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن

وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن

ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء

وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على

قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط

من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن

بقدرها

ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما و

واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز و

جميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته

دينه منها وان قضى احدهما دينه كانت كلها في يد الاخر حتى يستوفي دينه

ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري

من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن

وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن

رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه

الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى

المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن للراهن

الرهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير

شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان و

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي

نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير

الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف

المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فهو

يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة

وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون

الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما

ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في

حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه

في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة

لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان

كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال

ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسة وعشرين سنة

سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من

التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم

وان اعتق عبدا انفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج

امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل

الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد

ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته

ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها

ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه

في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز

ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا

وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ

الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة

عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا و

اذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فا

لقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا احجر في

الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه

لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه

وينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فيه فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس به لان الحبس شرع ليضجر فيسارع بالقضاء وان مرض واضناه المرض ان كان له خادم لا يخرج ضجرا فيسارع وان لم يكن له خادم يخرج بالدواء ويداوى بالقضاء ولا يخرج في الجمعة ويخشى عليهم الموت فانه يخرج

دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره و
ان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه
معطوف على منعه
بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء
الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا
مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له
مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم

ينكشف

ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من
ولكن صح
التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه وصاحب المتاع
الحكم
اسوة الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر البالغ العاقل الحر بحق لزمه
برابر در غرماء
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال
لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه فيقبل قوله في القليل
والكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال

دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل
من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين درهما واذا قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي
او معي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين
موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا و
يستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بشيء واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له

كلها

علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد
والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل
الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر
بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في
ثوب لزماه وان قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله
الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله لزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول فيه قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي
زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة

وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة صح

حال

وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحه يلزمه الابتداء

ومابعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف

درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت

سلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه

الالف في قول ابي حنيفة رحه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له

جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحه ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص

وقالا ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا متصلا

وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان

اي دیوک · اي جادر · اي نمل · اي قبن · اي باغ

والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات

اي ارث

ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحه

وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل

في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه

باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب

مقدم فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به في حال المرض و

ان لم يكن ديون في صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له اولى

من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية

الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل

الاقرار له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق

زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين

ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف

انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة

في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى

ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة
معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن

استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه
او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء

وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس ثوبا فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
اى هلك
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان
فلا ضمان عليه
سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم و
ليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
هلكت
ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل اكثر منها فعطبت ضمن ما زاد من الثقل واذا كبح الدابة بلجامها
جذبه

اوضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح والاجراء على ضربين
اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار فالمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل و
غرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن
غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على
الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة يفسدها
اى لا يضمن

وضرب المعلم الصبي من غير اذن ابيه او وليه مضمون ع

الشرط كما يفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في
الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق
باحدى ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط
او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار وللخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم

لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان
سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد

قوله واذا قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا الخ وقوله وان خطت اليوم
الخ قال ابو يوسف ومحمد الشرطان
جميعا جائزان وقال زفر الشرطان
فاسدان سراج وهاج

صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن
للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسمي قسط كل شهر من
الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اجارة المشاع جايزة
ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح
طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل

قوله ويجوز بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يوصف من ذلك شي ويكون لها الوسط و[illegible] مجرى النفقة من وجه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لان ذلك مجهول والاجرة اذا كانت مجهولة لم يصح الاجارة وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا مذكور في المطلقات وذلك لا يكون الا على وجه الاجرة [illegible]

صانع

صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين
بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر
فليس له ان يحبس العين للاجرة كالملاح والحمال واذا اشترط
على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان يعمله قباء وقال الخياط
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة و
قال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن

حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة
باجرة فالقول قوله انه عمله بالاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وان وجدها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او
انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان
كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمه ديون لا يقدر على
قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين

وكمن

ولو استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله ان
يفسخ الاجارة وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فا
ن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالا
خذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله

كالرحى والبئر والدار
الصغير صح

وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته و
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون
العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم
عمدا او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح
عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة

ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في
الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب
والرؤية فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في
الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته

ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم
يبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
الشفيع عن البايع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شرا فاسدا
فلا شفعة فيه فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في
الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع

[هامش: عند ابي حنيفة]

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا
عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعروض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذها الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع ان الدار بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر

[هامش: وقالا على قدر الانصباء]

[هامش: اي الشفعة]

فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن الاول دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء
كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها

اوجف

اوجف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع
ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاعها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا
اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او خيار شرط او
بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض

او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له

فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم رجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان

يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى

بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا
ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الا
حتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه
فان اذن كل واحد لصاحبه ان يودي زكاته فادى كل واحد منهما

المضاربة في اللغة مشتق من الضرب في الارض وهو السفر قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون لطلب رزق الله وانما سمي بذلك لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي واهل المدينة يسمونها مقارضة ... سراج

فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم سواء

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر في الربح

ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها

كالدراهم والدنانير ولا يجوز بالعروض

ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة

ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا

لا يجوز ان يشترط العمل فيه

صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر

ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب

المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة

بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها

جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال

ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون

لانه اذا شرط فيها دراهم مسماة لجاز ان لا يكون الربح الا تلك الدراهم او اقل فيستحق الربح وبعض راس المال وهذا لا يجوز سراج

او يقول له اعمل برايك صح

المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه

وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان

يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال

شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب

المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف

المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال

لرب المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة

فدفعها بالثلث جاز وان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس

وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني

الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان واذا قال له

ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان
شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربح
في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد
رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا عزل رب المال
المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا
يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم ودنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون
(اي نقد الثمن)
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن
(اي قبض)

في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على
الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة
(كله صح)
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
الربح الاول وللمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الا
(غيره صح)
نسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير
الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان
(يقبض الحقوق)
الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه

الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ ومنه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي ونعم الحافظ

لايجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا

مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم ومن شرط

الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن

يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ العاقل او الماذون مثلهما

جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا

يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على

ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق

ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و

يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد

يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه

تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم

[Interlinear and marginal glosses: ممن صح — مقدم خبر — مائة مبتدا — احترازعن الصبي والمجنون والعبد المحجور — احترازعن الهزل والمكره — مفعول وكل — لحشى له]

وكيل المر

وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه

فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء

فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة

فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله

ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض

بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله

وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل

ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا

ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند محمد رح واذا وكل رجلين

فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة

[Interlinear glosses: من نا صح — وان هلك المبيع صح]

هذا اذا وكلهما بكلام واحد
بان قال وكلتهما ببيع عبدي هذا ۲

[Margin:] عند محمد كالمبيع وعند ابي يوسف كالرهن وعند زفر كالغصب اما صورته المبيع فاشترى الوكيل شيئا ودفع الثمن من ماله فحبسه الوكيل لاجل الثمن فهلك مجانا اما صورته الرهن اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل خمسة على الموكل وان صورته الغصب اذا كان الثمن عشرة قيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل خمسة على الوكيل

هدايه

قوله فعقد وكيل قيد بالعقد حتى لو وكله بالطلاق او بالعتاق ولم يأذن فوكل الوكيل غيره بذلك فطلق الوكيل الثاني او اعتق بحضرة الوكيل الاول لا يقع الطلاق والعتاق لان توكيله للاول كالشرط فكانه علق الطلاق بتطليق الاول فلا يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل التعليق بالشرط والمراد منه وجوب البيع ونحوه شراح

او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد

وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به

الا ان ياذن له الموكل او يقول اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله

فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول

جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته

قوله فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء باع بحضرة الاول او بغير حضرته لنا ان المقصود حضور راي الاول وقد حصل رايه ولانه اذا عقد بحضرته فقد صار العقد برايه شراح

وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا

ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه غيره

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم

واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب

مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه

فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة

مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم

بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند

ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى

يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع

الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح

وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه

لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين

رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند

ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون واذا وكله بشرى شيء بعينه فليس له

ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو

لان حكم الوكيل اذا باع ان يكون امينا بقبضه من الثمن فلم يجز نفي موجب القبض من كونه امينا فيه فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة لم يصح فكذلك هذا ولانه لو صح ضمانه انعزل عن الوكالة لاستحالة الوكالة مع صحة الضمان فلما لم يكن الامر عزله عن القبض بطل الضمان الموجب للعزل شراح

هو يقول انه رضي بالقبض غيره ولنا انه من خصومة ... خصومة ولم يرض به ... من ملك شيئا ملك اتمامه واتمام ... القبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال جوهرة

للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل

بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض

خلافا لزفر

الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله

وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة صح

عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير

بمعنى لكن

القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم

جاز

الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع

وان هلك لا يرجع الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ...

به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه

المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة

شرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به

لا في الدين هو الاصح اذا طلبه المكفول له

وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه

يعني في اللغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الكفيل بالقا...

او بنصفه

او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او

فلانا لينعقد به فلانا

قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا

فلانا بريء

طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه

اي لزم الكفيل اي احضار المكفول عنه

حتى يحضره صح

في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بريء الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه

في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول

به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت

ط واذا مات المكفول له لم يبرء الكفيل بالنفس من الكفالة

كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم

يبرا من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله

اي لا يجبر

ط واذا مات المكفول له قبل مضي الوقت فالمال لازم

واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان

دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا

البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله

اي دين

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
اي ما وجب
علي ان
عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف
ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يودي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يوديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل
ان يودي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا
ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه بري الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفا
وه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان

كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
عن شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح
الكفالة عند ابي حنيفة

قيد بمال الكتابة لانه اذا كان
على المكاتب دين لرجل فتكفل به
انسان عنه جاز فان قلت
اذا لم تصح كفالة الحر فلاي

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح
وهو الداين والمحال عليه وهو المال
بوضى المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين
وهو المديون وهو الذي يقبل الحوالة لان الدين يلزمه فلا بد من التزامه باختياره
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد امرين
هلك
الهلاك

الحوالة نقل الدين من
ذمة الى ذمة اخرى شرح

اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان انكور ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق مع يمينه

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في المبايعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق

الصلح في اللغة مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة وفي الشرع عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي ع عقود التصرفات ح

المدعى بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة واذا صالح على ~~عكس~~ على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جايز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق

لان المدعى عليه ما بذل العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه واذا ظهر الاستحقاق بين انه لا خصومة له فقد اخذ عوضا عن غير شيء ح

ويمكن حمله على الصحة بان يجعل خلعا في جانبه ... وفي جانبها ... لدفع الخصومة ح

وانما لم يجز لانه اى الزوج بذل لها لترك الدعوى منها

لان تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائه
الى الربا فجعل اسقاطا للبعض ولانه اذا ادعى على رجل دراهم فصالحه على اقل منها
في العدد لم يحمل على المعاوضة لما فيه من الربا وانما يحمل على انه اسقط باقي حقه فان صالحه
على عين من الاعيان او ادعا عينا فصالحه منها على دراهم جاز ويحمل على المعاوضة لان
ذلك لا يودي الى الربا شرح

المدعي فهو معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد

المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط

باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف فصار جاز

كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف موجلة جاز وكانه اجل نفس الحق

ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف موجلة فصالحه

على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم

يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان

يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة

اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه

تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك ان قال صالحتك على الف وسلمها تم الصلح

وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه

وكذا الجياد شرح

قوله ولو صالح على دنانير الى شهر
لم يجز لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حملها
على التاخير ولا وجه له سوى
المعاوضة بيع الدراهم بالدنانير
نسيئة لا يجوز فكذا لا يجوز
الصلح شرح قوله ولو كان
له على الف موجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لم يجز لان
المعجلة خير من الموجلة وهو
غير مستحق بالعقد فيكون
بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض
عن الاجل وهو حرام ولان
من له الموجل لا يستحق المعجل
فاذا صالح عنهما لم يكن مستحقا لعقد المداينة
صار عوضا وبيع خمسمائة بالف لا يجوز شرح

لان البيض
غير مستحق
بعقد المداينة
وهي زائدة
وصفا فيكون
معاوضة الالف
بخمسمائة و
زيادة وصف
وهي ربا بخلاف
ما اذا صالح
الالف البيض
على خمسمائة
سود لانه
اسقاط كله
وصفا شرح

جاز ولزمه

جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح

احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه

وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى

نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على

الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه

ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه

على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحه وقال ابو يوسف رحه يجوز الصلح

واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة

عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه فان كانت التركة فضة

فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا

وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه

فاذا اجاز جاز
وكان المقبوض
من راس المال
مشتركا بينهما
وما بقي من المسلم
مشتركا بينهما
وان لم يجز بطل
الصلح شرح

اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية

الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا

المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه

ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له هبة في المجلس بغير امر

الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض

وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام و

جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع

فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه

وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة

المصالح بكسر اللام والضمير في عنه راجع الى الدين لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح ولان عقد الصلح معتبر بالمعقود وهذا معتبر في البيع وبيع الدين في ذمة الغير لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه

لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن هو عليه

ای باقی ورثة

الهبة في اللغة هي التبرع وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان بغير عوض

كالرحى والحمام والدار الصغير

فان طحن

فان طحن وسلم لم يجز واذا كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة

وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم

هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذلك في

حجر اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز

واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين

لم تصح عند ابي حنيفة رحه وقالا تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع

فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين

او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا

رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له

للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه

لانهما سلماها جملة واحدة وهو قبض جملة واحدة فلا شيوع

والخلاف فيما يقسم اما فيما لا يقسم كما اذا وهب عبدا او ثوبا من رجلين فانه يجوز اجماعا

الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا
تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه
الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رح ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
(وقال ابو يوسف جايزة صح)
الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة

(هامش) صورة العمرى ان يقول جعلت داري هذه لك عمري او جعلتها لك عمرك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي فهذه الالفاظ كلها هبة

(هامش) قوله والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصورتها ان يقول ارقبتك هذه الدار وهي من المراقبة وهي الانتظار ومعناها ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي فاذا سلمها على هذا يكون عارية عندهما لانه يتضمن اطلاق الانتفاع بها وفائدته انه يجوز له اخذها متى شاء

بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه
الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له
امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بمجرد القول وقال
محمد رح لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح
الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف

(هامش) واذا صح

العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف
فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا
بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه من ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة

الافراز ايرمى

فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه وما نقص
منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب

بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق
خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص

وقالا يملكها الغاصب وعليها مثله كالحديد

بقلع ذلك

بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن
غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها
فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة

الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او تكون في سفينة يخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ضمن
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان
كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند

غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها
فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف (اقرار) لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة صح واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا نصيبه حتى
يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمان
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية
جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه

الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن
وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع
البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة

الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدعي
انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في
جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل
الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما

شهرا اذا كان مائة فصاعدا

وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان
جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على ما
مالكها
لكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل و
الحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها

وان كان فقيرا

وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحه
وقالا ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثدييه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر
له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن
له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه و خلف

ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح على ثلثة اسهم للابن سهمان
وللخنثى سهم وهو ابنة عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال للخنثى
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله فقال ابي يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي
هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده والله اعلم

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه
ياخذه ليرده فان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان
احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء

كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
يعنى مبرك الجمل
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا
دوه ايله چكلوب قيو
فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر فى حريمها منع منه وما ترك
الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان
لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة رحمه الله
الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه فى ساير التجارة يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن واذا

اذن له فى نوع منها دون غيره فهو ماذون فى جميعها وان اذن له
فى شىء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جايز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان
يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شىء من ديونه طولب
بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون
مطبقا
محجورا واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله
عليه
واذا لزمته الديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان
اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما فى يده واذا ابق
اى عبد الماذون

واذا ابق عبد الماذون صار محجورا عليه

من المولى شيئا بمثل القيمة جاز فان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى
المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما
بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرى
والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر
جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد
جازت وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جازت

وان كانت

وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح
المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من
قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره
الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض

الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد

والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على

العامل فسدت **كتاب المساقاة** قال ابو حنيفه ره المساقاة بجزء من

الثمرة باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت

لم تجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت

وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات **كتاب النكاح** النكاح ينعقد

بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي

والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد

نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين او رجل وامراتين

مسلمين

النكاح في اللغة حقيقة في الوطي هو الصحيح بقول العرب تناكحت الشنابا اذا التقت وهو مجاز في العقد لان العقد يتوصل به الى الوطي حلا فالشافعي سراج

عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف وان تزوج مسلم ذمية بشهادة

ذميين جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من

النوع الاول

قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات

اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل بابنتها او لم

النوع الثاني

يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا

بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة

النوع الثالث

ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع

النوع الرابع

بين المراة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين

امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس

بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت عليه

امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى

النوع الخامس

اعلم ان المحرمات تسعة انواع ذكرها الزيلعي اخي

كالجمع بين بنتها وبين عمتها او خالتها

تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات

النوع السادس

ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات ان كن يؤمن

النوع السابع منا

بنبي ويقررن بكتاب وان كن يعبدن الكواكب ولا كتاب لهن لم يجز

نكاحهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المراة

الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا

صح

كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على

النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها فان ابت

لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت

متن وفي المحقق وجميع النسخ

بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك

من فوق الى تحت — رددت

عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت

لا بل صح

فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

النوع الثامن كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة ونكاح الحرة المتقدمة والنوع التاسع منكوحة الغير ح

يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك

والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير

والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي

هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان

زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء قام على

النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر

على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن

لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة

منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد

لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة صح

فاذا تزوجت المراة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر

ولو اضاف العقد بالوصية اي بعد الموت بان قال اوصيت لك بضع ابنتي بعد موتي بالف درهم وقبل الآخر لا ينعقد النكاح وان قال اوصيت لك بضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح نهاية

في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع

واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة

حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من

مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد

ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة

دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه

المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها

نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها

مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة

والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير

فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية

فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة

وقال ابو يوسف لها نصف الفريضة شرح

وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ويسقط بالطلاق قبل الدخول

وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك

لان المهر حقها والحط يلاقي حقها شرح

مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا او صائما

في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة

سواء كان الحج فرضا او نفلا

واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ره وتستحب

المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها

فالمتعة لها واجبة الا اذا جاءت الفرقة من قبلها شرح

مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون

احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر

مثلها وان تزوج حر امراة على خدمة سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها

وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة

ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان

يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها

واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها

فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها

واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه

والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها

على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل و

تزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان

رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها

من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه

وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين

في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها

فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر

مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا

من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال و

المال والعقل والدين والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية

ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من

الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من

اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى

تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احديهما
لا تحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار للمراة عند ابي حنيفه وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار فان كان
عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك
والفرقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما
في الحال ولم يوجله والخصي يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابي حنيفه ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته

مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة
اي طلاقا باينا
بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفه رح فان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما
وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها
المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصفها وان كانت المراة هي المرتدة قبل

الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان

ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد

مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا

مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم

احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الا

بوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود

او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي

امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه

ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى

ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم

وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء

منهن

قال رح الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات
تعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه
الحرمة كما ثبتت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب
قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل
ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع ولا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته في النسب ويجوز في الرضاع
قاضيخان
تاتارخانية

منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت

احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع

تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون شهرا وقالا

سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها

ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز

ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من

الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه

المراد به الرجل

الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل اللبن

وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعد او ارضعت امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم واولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذلك في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع
تاتارخانية

لان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وطئت امها ولا كذلك من الرضاع
رفعي

منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له
اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على
ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة الصبية
احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
لانه اخوها لانه ولد اخيها
الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
اي رجل
تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلط
وصل
بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن
شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

صورته فاطمة ارضعت زيدا
لا يجوز لفاطمة ان يتزوج
ابا زيد ولا ابن ابنه مسئلة

واذا اختلط لبن امراتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به
التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به
الزوج على الكبيرة ان كانت قصدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن
الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

فان قيل الطلاق ثلثا ولم يكن رابعا
او اثنين لانه عبارة بنبها هو على ثلث
درجات الجسد ودرجة القلب ودرجة
الروح اذا طلق واحدة خرج من
جسده واذا طلق اثنين خرج من
روحه واذا طلق ثلثا خرج من
الدرجات لا يحل حتى تنكح زوجا غيره
نهايه

وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان
يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد واذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل

في طهر لا جماع فيه

ويقال السنة في العدد هو احسن الطلاق وهو ان يطلقها واحدة لا غير ويسمى الواحدة عددا مجازا لانه اصل العدد

امراته

امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من
ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب
الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال وهي على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة

بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذا
كرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع
الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك

طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق
جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة و
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت بها الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط

مثل ان يقول ان نكحتك فانت طالق

حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد

اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير

ملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط والقول قول الزوج الا

ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها

مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال اذا حضت

فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت

فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا

بوقوع الطلاق حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق

حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا

وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل

الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية و

كما قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق

وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال انت طالق

واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان

وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او

مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح واذا قال

لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار

وان قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق

غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي بذلك

الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في

قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر

وصل

التنفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان
طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان
قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج
امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان
لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل فان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء

فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
او يسمعها خفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها برضاها وان كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا
يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول و
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت اخر

ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربكِ او لا اقربكِ اربعة اشهر فهو مولٍ
(اى صار موليا)
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان
كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على
الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزم (اى الكفارة)
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية ان وطئها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليًا وان حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق فهو مولٍ وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا

وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران واذا كان

المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كانت بينهما مسافة

لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيؤه ان يقول بلسانه انی فئت اليها

فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه

بالجماع واذا قال لامراته انت علی حرام سئل عن نيته فان قال اردت

الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوی الثلث

وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيا

فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدی نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل

ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له

بحنوع

ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها

فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها

المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة

على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق

كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني

على ما في يدی فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها وان قالت على ما في يدی

من مال ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدی من دراهم فلم يكن في يدها

شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها

ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها

عند ابی حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها

واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل

حتى لكل واحد من الزوجين على الاخر بما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة رحمه

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت على كظهر امى فقد حرمت عليه
لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان
يكفر استغفر الله تعالى ولا شىء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذى تجب به الكفارة ان يعزم على وطيها وان قال انت على كبطن
امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر
اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك
ان قال راسك على كظهر امى او فرجك او وجهك او رقبتك او ثلثك او نصفك
وان قال انت على مثل امى رجع الى نيته وان قال اردت الكرامة فهو كما
قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشىء ولا يكون الظهار الا من زوجته

فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على
كظهر امى كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزى
فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير
ولا يجزى العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم و
المقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز المقطوع
ابهامى اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يودى شيئا جاز فان
اشترى اباه او ابنه ينوى بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه وان اعتق نصف

عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة لم وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع
التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر في يوم منها بعذر او بغير عذر استانف
واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى او اطعم عنه
لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احديهما جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته
بالزنى وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كا
فرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا
لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول

كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك

ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما

رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين

فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة

تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان

القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه

حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت

واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس

لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت

وهذا الحمل من الزنى تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته

عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن

به وان نفاه بعد ذلك لاعن به ويثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس

واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما

وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من

لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها و

وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف

لقوله عليه السلام الطلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان

واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت

امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها

واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها

من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة

او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور

ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف بالحيض

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة و

اى الحياض الثلث

الموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا

مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل

بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض

لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها

عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا

وان انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان

اى مقطوعة عن النكاح بطلاق بائن

مسئلة
اذا تزوج امراة في عدتها يجوز
نكاحها ولا يجوز وطئها حتى
تنقضي عدتها معاج

اى كس دلت
كما اذا زفت اليه غير امراته
وهو لا يعرفها فوطئها

رجل تزوج منكوحة الغير
وهو يعلم انها منكوحة الغير
ودخل يجب العدة وان
كان لا يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة
بالدخول حتى لا يحرم
على زوجها وطئها وبه يفتي
نهايه

لم تعلم

لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة

في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب

خبر مقدم

مؤخر مبتدا ... ايدجى

والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا

بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد

اى لا مانع

مقدم خبر ... مؤخر مبتدا

وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب

المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة

الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض

الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها

بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها

الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية

واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر
ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من
يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
من وقت الاقرار [من يوم الاقرار]
المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من

غير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج امراة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة [اى منع]
يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنى جاز
النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على
زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج [غني] او معسرا [فقير] فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت [الزوج] فلا نفقة لها [اى خروج بغير اذنه]
حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت [صح]
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمراة كبيرة فلها النفقة من

ولا تصدق المراة في انقضاء عدتها لاقل من شهرين وقالا لا تصدق في تسعة وثلثين يوما شرح

ولو كان الزوج موسرا والزوجة معسرة او بالعكس فلها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات دعاية لحالهما بخلاف من [illegible]

حاله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
بعد الطلاق فلها النفقة وان مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست
المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج اذا كان موسرا
نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان
يسكنها معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها
ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به

وبالزوجة

وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار و
والديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات
الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد باذن مولاه حرة فنفقتها دين عليه يباع
فيها واذا تزوج امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر

لم الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا
استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام
اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
لام ثم الاخت لاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها
الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولیهم به اقربهم

تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في
الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف
الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة

او كان ذكراً زمناً او اعمى فقيراً اجبر ذكر على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة

البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب

نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي

فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار

لم يجز وان كان للابن الغايب في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال

في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين

وذوي الارحام بالنفقة ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في استدانتها

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا

وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق

او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو

وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر

وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات

العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق وان قال هذا ابني

وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي

لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق في قول ابي حنيفة

واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم يعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر

لم يعتق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه

واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة

وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان

يعني اذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان

موسراً فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء

استسعى العبد وان كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء

فقير

عند ابي حنيفة

استسعى وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر
بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه
وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار
الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق
الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه
المال ولو علق العتق باداء المال صار ماذونا ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر

صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق
العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر **باب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار
مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره و
ان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات عتق المدبر من
ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد** اذا

ان ولدت قبل التدبير فهو عبد وان ولدت بعد التدبير فهو مدبر

ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها

يعني لا يجب الهبة

وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها

الا ان يعترف به فان جات بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار فان

المولى — الا بعد اعتراف

نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى

يعني اذا قال المولى ليس مني ولد الامة انتفى بقوله لم يثبت نسبه من المولى يعني اذا مات المولى

عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين

لم يثبت النسب الولد

واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده

واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له

[illegible]

وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت

النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين

شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها

ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت

الام ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل

واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ

المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه

وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كذا

ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز

كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء فان صحت الكتابة خرج المكاتب

من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج

الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له

ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى عبده من

امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ

اي موقت بازمنة معينة
اخذ من التوقيت بطلوع
النجم ثم شاع بعد ذلك
في الوقت نحو ان يقول
كاتبتك بمائة على ان تؤدي
كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا
صدر شريعه

الا للمكاتب

المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان
(مولى جنايت ايله)
اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا
(وقالا يدخل كالولد)
رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه
وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من
اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على
نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترا في حالة

اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا
ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان ادياه عتقا وان عجزا ردا
في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
ادى المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان
اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا

كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي

قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت

على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها

فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها

عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان على عوض لم تصح وان

وعند ابي يوسف ومحمد سعت في اقلهما هـ وهب

كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى

بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له **باب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه فو

لاؤه له وكذا المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء

لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى

وان كان زمنيا لانه لا يمنع النسب والولاء كالنسب

وولاؤه لورثته واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق

مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام

لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه

لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة للعرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها

عند ابي حنيفة ومحمد وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب

وقال ابو يوسف حكم ابيه هـ

فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات

او صاحب فرض

المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واو

لاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم

اي الاقرب

رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه

اي ياخذ عنه الدية

فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان

اي جنايته

كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه

فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب

ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع

الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات

فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذا الرجل

ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان

كانت قايمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب

وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن

فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد

انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين

الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن

قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه

واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع

بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا

ومن شج

ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني

الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء

وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا

اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان

او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق

الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا

اقتص من جميعهم وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء

لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص

فمات سقط واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية

يقتسمانها نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر نصف الدية واذا

يعني لو صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض
او عفى سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا
ان القصاص حق جميع الورثة وكذا
الدية خلافا لمالك والشافعي
في الزوجين [illegible] [illegible]

اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا
فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل
رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند
ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطاء
تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي

سواء

سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية

وهي التي تسيل الدم
وهي التي تخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين
وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي
الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها
ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش

قال ابو حنيفة لا قصاص فيهما ووجب الارش فيهما
وقالا يجب القصاص في الاول ووجب الارش في الثانية

ومن شج

ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في
ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع الحجر فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن

يعني الكدم العض بمقدم اسنانها

والسايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سايق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى
كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما
فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية

واذا قاد قطارا فهو ضامن وصورته من ربط البهيمة الى احد فذهب بعيرا من غير علمه فقاد من غير علم فهو ضامن لما وطئه

الاولى واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت قيمته عشرة آلاف او
اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف
الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية
وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة وان
ماتت ثم القته ميتا فعليه دية الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى

[illegible]

ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة وان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذا ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او ذكره او من فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة

صورته رجل يسكن في محلة او قرية وعاقلته ايضا هنالك يسكنون منها فوجد قتيل في دار رجل فان كانت عاقلته حضورا عند وجود القتيل يدخلون معه في الايمان والا اي وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا كررت الايمان على رب الدار وحده يكرر عليه الايمان خمسين مرة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد قصب زاده شرح على ملتقى

ولو بقي منهم واحد فقط دون المشترين والمراد منهم هم الذين اتباعوا منهم فان وجدوا معا فالقسامة على المختطين دون المشترين منهم وان بيعت خطة ولم تقبض بعد فعلى البايعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المشترين

وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشتري الملاك دون السكان عندهما لان الولاية انتقلت اليهم وزالت عن تقدمهم

فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين صح

درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العمد والعبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا
تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة
بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر
والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في
اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا

ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني
محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب
على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء
غير ان المرأة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص

عدده الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا
واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل
شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية
ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها
حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد

عليه وعليها المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في موضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا هو كالزنا
ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا
لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد
الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنى وان كان عبدا فحده
اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

باب حد القذف اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنى
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانون سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنى
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب
الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس
للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا
نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنى

120

او قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار
او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطعوا فان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا

في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك فيما يسرع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي
لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كانت
عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر
وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا
اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق
فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج

والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور
وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من
المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا
نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه
في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في الحبس حتى يتوب في السجن واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة

فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع

ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت

عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه

قطع واذا قطع السارق والعين قايمة في يده ردها وان كانت هالكة لم

اى ردت الى صاحبها

يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان

وصل

لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع

الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا

توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد

للحال

منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذكر قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف

وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى العفو

اى سياسة

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه

برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى

الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري

الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير

العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من

عندهما عند ابي حنيفة

ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد

منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره

وصل عبارة عن المقدار

من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة

اى نبيذ التمر والزبيب

والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه

وصل

وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وصل

واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او طرح فيها شيء ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على

سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابت البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل فالثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء

كتاب الصيد والذبائح الصيد في اللغة اسم لما يصاد ماكولا كان او غير ماكول

الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل صح

الحلقوم اسفل رأس الحلق واللبة رأس الصدر

خنجره مجرى نفس مجرى الطعام والشراب

واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايمة

والظفر القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس

كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق

جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح

وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره

والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة

فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع

وذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره

اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل

لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده

الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل

النحر هو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر

الطافي

الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه

وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة

وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم

النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما

اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده

ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء ولا تجوز مقطوعة

الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الذنب والاذن جاز

ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ

من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية

ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي فاذا غلط رجلان فذبح كل
واحد منهما اضحية الآخر اجزء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو واما يمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا
الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او ان لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما
قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله تعالى فقد اشرك بالله من اقطع سر

الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والقران والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر كان يمين
وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما تجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الثلاثة الاشياء صام ثلاثة ايام
متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي

او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم
حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه
لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على
الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا ان حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن

حلف

حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل
الدار عام والبيت خاص
هذا البيت فدخل بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده او داره ثم كلم
العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذا لو
لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل منه بعد
ما صار كبشا حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا
البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة ومن حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها
لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له

وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل

البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده

لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف

في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء

فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن

حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل

خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق

لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يواجر او لا يشتري فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف

لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس

على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط

وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس فوقه لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام

عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال

ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع فهذا

على استطاعة الصحة دون القدرة ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او

الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ومن

حلف لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ومن حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ومن حلف لا يكلمه الشهور

فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثنى عشر شهرا ومن حلف لا يفعل

كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف

لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه

حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة

ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد
فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها
اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من
اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى

عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في
يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر
سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر
العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الدعوى

مستحقة اي ما غلب غشه

لملك المطلق انه لم يذكر سبب الملك من شرا او غيره ولم يذكر تاريخا تقدم توفيق

صورته اذا قال لها بلغك
النكاح فسكتت فقالت
رددت فالقول قولها
ولا يمين عليها يعني اذا
لم يتصل به كمال و
وجب الاستحلاف في الاجماع ح

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفي في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء
والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في
يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضي بينهما وان ادعى كل واحد منهما
نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق
المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر
ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما

معناه من صاحب اليد ع
بالكلية
الا لا اختار النصف
معناه انه في يد ع

١٥

١٣١

رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى فان ادعيا الشرى من واحد واقاما
البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى
من آخر وذكرا تاريخا فهو سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام
صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك و
صاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى
من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

معناه من غير صاحب اليد ع
ما
اي صاحبه
النسج يعني بزخفو مق
تهاترت اي تساقط
اي تساقطتا

وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعط

كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق

فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب

او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي

يعني لا يسمع المدعي لانه يدعو

بلا سبب يذكر مطلق ملك

وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه

اي اشتريته

لان المدعي يذكر بعتب

وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعي

ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة و

اليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه تعالى ولا يستحلف بالطلاق ولا با

لعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورات على موسى والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت

عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع

من هذا

من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله

اي في الحال

ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت

وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك

الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل

ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة

ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ونصفها

لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده

وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت

الواو للحال

بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى

وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا

اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف

٥ ولهو سبع ثمن في اربعها سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء صح

البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها وان اقام

كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل

للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه

المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على

دعوى الاخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين

لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن

فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا

في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد

يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا

عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان

ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر

فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة

قبلت البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي

حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج

او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت

المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي

لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا

وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان

اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان

القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان ثم تفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع

البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل واذا مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر

وما يصلح للنساء فهو للمراة
وما يصلح لهما فهو للرجل صح

فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد
الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد
فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
الام فادعى البايع الولد وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض
تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير
فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال

في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في
الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما
سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء
كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في
الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة
امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر
الحاكم على ظاهر العدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب

والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
وصل
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل
للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
اى نحمه تستك وجحت كجى يا ظى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد
وصل
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس
ولا من ياتي بابا من الكبائر التي تتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار

او يا كل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
السلف
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
والبدع
على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمة وان كانت
وصل
الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم
وصل
بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وتعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية
والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه

الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة والاخران انه قتل
يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى
بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان
يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن
فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر

عنده

عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا
ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابي حنيفة في شاهد الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة

ضمنت ربع الحق وان رجعا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا بالبيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا فان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان
شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا

اي على الاصول لانهم انكروا الاشهاد ولا يبطل القضاء

اشهدنا

اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا ~~والضمان على شهود الزنا~~ واذا رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى
احترازا عن الصبي والمجنون والكافر والكاذب والعبد هد
يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في
اي القاضي من جهة الخليفة — اي خرج الفروع من الاصول هد
القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه ولا يامن على
لقوله عليه السلام ساعة من سلطان وعادل افضل من عبادة سبعين سنة هد
نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضي
اي ظلمهم — اي لا يطلب الولاية بقلبه ولسانه هد — وهو الخرائط التي فيها السجلات اي كتاب الحكم
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لانه جعل ناظرا للمسلمين
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم يكن له بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
اي لا ولاية له هد
ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على

قاضي خان

ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي في يده
ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة
الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه واذا حضرا يسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير
لان فيه ترك التسوية — اي لا يتحدث في السر فصح
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا
ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى
اي معجل
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في
دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود

والقصاص

والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده
فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
حضرة صح
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه
اي القاضي الثاني يكسر ختم الكتاب
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص و
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه
اي يخالف الاجماع كجواز بيع امهات الاولاد
ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد

والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في
دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم

وان كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
واذا كان لكل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم
الرقيق ولا الجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا
رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين و
ينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم

واذا كان دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت

دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور

ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه

وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسامیهم ويجعلها

قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا

يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم

مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل

عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة

واذا كان علو لا سفل له او سفل لا علو له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة

ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان

قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه

وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت

حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني

الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه

تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ

القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ

القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع

ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة

او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او

بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه فان كان

اذا خلص من ذلك الاكراه

قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان
كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس
او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره على ما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى او
قعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا
اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان

فكان مأجورا

آثما

[illegible]

آثما والقصاص على الزاني الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف
مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا
ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد
على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
(كتورم — اي مقطوع اليدين)
الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون
دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم (كالحدود القصاص والدية)
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور
وفي الشرع عبارة عن الا[...] قتداء
بما يختص به لسيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغازيه وكسير
هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن
من اركان الاسلام فوجوبه قوله
تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم
اي فرض عليكم القتال
شرح دهقان

اذا لم يكن النفير عاما كان فرض الكفاية
كالجنازة وغسل الموتى ودفنهم ورد
السلام فاما اذا كان عاما فهو فرض
عين كالصلوة والصوم

الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
اى منجنيق

وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم

وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا
اى متريس

عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين

اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل

المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين

ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى

ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راى في الحرب او يكون المراة ملكة

ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك

مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
اعلام

وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى

الغلول السرقة من المغنم
المثلة اسم من مثل به يمثل
اى نكل به معناه جعله نكالا اى عذاب
وعبرة لغيره مثل قطع
الاعضاء وتسويد الوجه
صدر

لقوله عليه السلام لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا

عسكر

عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب و

ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا

بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه
مال داراولق

ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او

وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظفرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها
اى غلبنا

فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى
اى متاع

عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام

بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه
اى قهرا

ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم

وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا

اراد العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا

بغير خراج والجزية

يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام

والمقاتل الغنيمة

والردء في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة

اي المعين الناصر اي امداد

الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان

يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او

مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة

فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا

يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح

امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا

سورهم

على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم

ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان

المالكون

وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر

وقال الا

فاشترى

فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن

الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا

وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم

فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وان

لم تكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى

دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من

الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام

فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد

احراز الغنيمة الا من الخمس فاذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره

فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون

اي النفل

من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا
المراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
اى يعطى قليلا
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة

اى شيء نفيس يعني ينتخب لنفسه من غنيمة ودرع او فرس او سيف او جارية سقط بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

وبعده

وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الا
مام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن
اى قوة وغلبة
لهم الامام واذا دخل المسلم الى دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من
اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر
اى خبيثا لحصوله بسبب الغدر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة و
يقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما
يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
اى قرية الكوفة

باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث الى العبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها
اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احيا بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر
رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع

ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
الماء عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ
منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
منه في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع

على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا اعمى ولا زمن

ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم

وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز

احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع

القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم

وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من

الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عم لم ينتقض عهده ولا ينتقض

العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد

المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس

ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك

ولا شيء على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ويزول ملك المرتد بردته عن

امواله زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته

انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال

ردته فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات

اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين

وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من

الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف

فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل

او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام

مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت

في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف

اسم قبيلة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم وطلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة فالق د الجزية فاذ اردنا ان تاخذ منا ضعف من المسلمين فصالحهم عمر رضي الله عنه

جبواه اي ماجمعه

كتاب البغاة

مايؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما هداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف
في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور وتعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى
العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوه
قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان
لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال
ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان

كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في
حقه افتى اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس
بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره توسده
ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على

وانما اعتبر في المخلوط اللحمة
حتى لو كانت من ابريسم لا
يحل وان كانت من غيره يحل
اعتبارا للعلة القريبة لان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج
باللحمة فكانت معتبرة دون
السدى هدايه

اذا لم يكن في موضع الفم واليد عند الاكثر
لان الاستعمال حصل او وقع بالجزء الذي
يلاقيه العضو وما سواه تبع في الاستعمال
قيد بالمفضض لان المموه الذي لا يخلص منه شيء
الفضة لا يكره الشرب منه
لان الفضة يكون مستهلكا فبقي لونا مجردا

السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية

المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان

ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق

ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من

الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر

الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد

اذا اراد ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز

للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى

جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل منه وتنظر المراة من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه

من الرجل وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر

والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس

ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر

اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف

ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان

ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته

بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات

باب الاحتكار

الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر

غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان

ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير

ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي

مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان تجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد

على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم

وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها

فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث وان اوصى

الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان

ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة

وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به

في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من

الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه

القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي

حنيفة رح ومحمد رح دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار

وكسوتهم

(هامش: ان سائر الورثة — الذمي — لان الوصية قد عقدت من جانب الموصي بموته)

وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق

عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث

ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث

وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله

وللاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف

ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة

للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من

الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب

ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه

او باع او حابا او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به

(هامش: فالوصية بعشرين وفي زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرون وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين وعشرون — الضرب عبارة عن الاخذ بقدر الاستحقاق جوهرة — اي لا يجعل الموصى له ما زاد على الثلث شيئا ولا يعطى له اكثر من ثلثه — وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث — والسعاية صورتها اعتق عبده في مرض موته قيمتهما مذكورة مال له سواها فالوصية للاول بثلث المال وللثاني)

مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى عند ابي حنيفة رحمه

وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسئلتين

ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص

من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل لورثته اعطوه ما شئتم

ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها الموصي

او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه

الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم

تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا

فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح

وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية

فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد

والدراهم المرسلة وصورتها
اوصى لزيد بثلثين درهما
والاخر بستين درهما
وماله تسعون درهما
كل بقدر وصيته فيضرب
الاول الثلث في ثلث
المال والثاني الثلثين
في ثلث المال والمراد بالمرسلة
المطلقة اي غير مقيد
بانها ثلث او نصف او
نحوهما وانما فرق ابو حنيفة
بين هذه الصورة وبين
غيرها لان الوصية اذا
كانت مقدرة بما زاد
على الثلث صريحا كما في النصف
والثلثين وغيرهما
والتشريع ابطل الوصية في الزائد
يكون ذكره لغوا فلا
يعتبر في يخلافهما
اذا لم يكن مقدرة
بانه اي شيء من المال
كما في الصورة المذكورة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية
واذا لم تكن باطلة تكون معتبرة في حق الضرب

جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه

ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه
قيل انه لم

فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب
اي من الموصي

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للاثنين
اي من الموصي

فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه

وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية

لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه

او بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله

جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من

ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى

لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت

المختن يعني كويكي

جحد

الى موصى له وان لم يخرج دفع ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه

حتى يستوفى الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر

من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء

ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا

ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بهما

بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ

ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده و

سكنى داره سنين معلومة ويجوز بذكر ابدا فان خرجت رقبة العبد من

الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له

يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حيوة الموصى

بطلت الوصية واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء

ای الموصی

وان او

وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى

لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي

بين زيد وعمرو وزيد ميت كان نصف الثلث ومن اوصى لعمرو

بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما

يملكه عند الموت تمت الكتاب بعون الله الوهاب

في اواخر رجب في يوم اذينه في وقت الظهر

عن يد الضعيف الحقير الفقير المذنب

المحتاج الى رحمة الله تعالى يوسف بن

عبد الرحمن بن عوض غفر الله له

ولوالديه واحسن اليهما و

اليه تمت الاوراق بعون

الله الملك الرزاق

الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله وعلى آله وسلم الانام بارك وسلم

نفس مطمئنة جود وتوكل وعبادة وشكر ورضا

نفس ملهمة سخاوة وقناعة وعلم وتواضع وتوبه وصبر وتحمل

نفس راضية كرامت وزهد واخلاص وورع ورياضت ووفا

نفس اماره بخل وحرص وجهل وكبر وحسد وغضب

نفس لوامه هوس ومكر وعجب وغيبت ونفي وقهر

نفس مرضية خلق وترک ويقين ولطف وتقرب وملك وصفا

بعد سلام بالعز والاكرام

من سره سلما سره الله في الدنيا والاخرة مصابيح

روي عن ابن عباس عن النبي عم انه قال من كانت له حاجة عند الله تعالى

يطلبها فليتوضا وضوءا جديدا سابغا وليقم في موضع لا يراه احد فليصلي اربع

ركعات يقرا في ... اول الركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر

مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشرين مرات

وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وفي الرابعة

فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد اربعين مرة فاذا فرغ من الصلوة فيقرا

قل هو الله احد خمسين مرة ثم يقل استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم

واتوب اليه سبعين مرة فانه ان كان عليه دين قضاه الله تعالى ان كان فقيرا

اغناه الله تعالى وان كان غريبا رده الله تعالى الى وطنها وان كان عليه من الذنب

من حشو الدنيا الى عنان السماء غفر الله له وان لم تكن له ولد فسال الله تعالى

اعطاه الله تعالى صدق الله وصدق رسول الله

رسول الله

مسئلة

رجل احتلم ليلا فاصبح فصلى الفجر بوطاء

من غير غسل جازت صلوته ثم بعد ذلك

اغتسل لا يجب عليه اعادة صلوة الفجر الجواب

رجل احتلم ولم ينزل شيء قبل طلوع الشمس فلما طلعت

الشمس ان نزل فوجب عليه الغسل ولا يجب عليه اعادة

صلوة الفجر نقل من الفتوى

مسئلة

فان قيل اي عضو من اعضاء الوضوء فان اغتسلت لا يجوز

وان لم يغسل لا يجوز وان مسح لا يجوز وان يتيمم لا يجوز

الجواب فقل رجل نزع احد الخفين اغسل لا يجوز وان مسح لا يجوز

وان يتيمم لا يجوز حتى ينزع في خف الآخر يغسل الرجلين نقل من الفتوى

مسئلة

ولم ينوي الصوم ثم اكل او شرب او جامع

يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي يوسف

ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة

وان كان بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفارة نقل

من خزينة الفقه

مسئلة

الصايم اذا اتى بهيمة او ميتا في نهار

رمضان ان نزل لزمه القضاء عليه دون

الكفارة وان لم ينزل لا يلزمه القضاء نقل من

خلاصة الفتوى

ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت

اللهم ولي التوفيق نعم الرفيق

١٥٠

ع يا علي كريم ط

فرض... اول فرض ولعلم قبل...

فرض الجنة فرض الحلال فرض...

فرض... فرض الوضوء بعد العصر

كاو... ك... النفاق

ع ف ق ي

ورواه... عن النبي عليه السلام قال خلق الانسان من اربعة... الطين والماء والريح والنار...

دعاء صلوة الجنازة

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم...

والرضوان بالروح والراحة...

هذا

قال النبي عليه السلام العلماء ورثة الانبياء...

لا يعلمون القرآن الا الفقه... لا يسمعون ولا يعقلون... ولا يقولون في الدنيا...

... وان... ومن صدق رسول الله...

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة... رواه ابو هريرة... بالاسناد الى معاوية... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت... الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه... ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة...

... من الجن او من الانس...

هذا... هذا...

انا... علي...

[illegible]

ومن اراد ان يختم القران فى الصيف
يختم فى الصباح وفى الشتاء يختم
فى اول الليل لانه يدعوا الملئكة يكون
ثوابا م م